

4477 - عدة المرأة المطلقة ثلاثة قروء كم هذه المدة بعدد الأيام -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

ان عدة المرأة المطلقة ثلاثة قروء. كم هذه المدة بعد الايام بالضبط علما ان النساء قد يختلفن في مدة الدورة الشهرية. فاذا طلقت المرأة بعد ان طهرت من حيضتها بحوالي يوم او يومين. هل هذا - 00:00:00

تعني ان مدة عدتها اثنين وثمانين او ثلاثة وثمانين يوما هو وقيل انه الظهر وكماله هو مدة الظهر ومدة العادة ثلاثة قروع اما ان تكون ثلاثة حيل بعد الطلاق الذي يكون - 00:00:16

في طهر لم يجامعها فيه ستظهر منه تحية عندما تظهر من الحيضة الثانية ثم تحيض الثالثة فاذا طهرت من الثالثة خرجتنا من عدة وتختلف النساء ربما تكون ثلاثة القروع في شهر واحد - 00:00:53

عند بعض النساء وهو او يكاد ان يكون نادرا فقد تحيض المرأة في يومين مثلا ثم تظهر اسبوعا ثم تحية اخرى بشهر واحد تكون خرجت من العدة اما اللائي ينسن من المحيض - 00:01:21

لم يحضرن عدتهن ثلاثة اشهر من الطلاق واما عدة الوفاة فقد فرغ منها بما نصه نص الله عليه في القرآن الكريم انها اربعة اشهر وعشرون ايام من تاريخ وفاة الزوج - 00:01:48 والله المستعان - 00:02:13